# 219510 - هل لفرشاة الأسنان فضيلة السواك ؟!

## السؤال

إذا توضأ الإنسان ولم يجد سواكا ، فهل يقوم معجون الأسنان مقامه ؟ وهل يثاب فاعله على ذلك ؟

## الإجابة المفصلة

أولاً :

السواك من السنن النبوية الثابتة التي ورد في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة ، وقد سبق بيان بعض من أحكامه في جواب السؤال : (2577) .

والأحاديث الواردة في فضل السواك والحث عليه : تشمل كلَّ آلةٍ يتم بها تنظيف الأسنان ، إذا تحقَّق بها المقصود ، ونوى التسنُّن بذلك ، وسواء تم ذلك بعود الأراك ، أو عود الزيتون ، أو النخيل أو غيره .

ويدخل في ذلك : " فرشاة الأسنان" حيث يتحقق بها دَلْك الأسنان وتنظيفها ، بل إن الفرشاة يتم بها تنظيف باطن الأسنان بسهولة ويسر ، مع اشتمالها على مواد مطهرة ومنظفة .

ويدل على دخولها في هذا الفضل أمور :

الأول :

أن كلمة "السواك" في أصل معناها اللغوي تطلق على عملية "دلك الأسنان" بغض النظر عن الآلة التي تستعمل في ذلك ، ثم قيل لما يستخدم في هذا الدلك : سواك ، وغلب إطلاقه عرفاً على : " عود الأراك ".

قال الزبيدي : " ساكَ الشَّيءَ يَسُوكُه سَوْكًا : دَلَكَه ، ومِنْهُ أُخِذَ المِسواكُ " .

انتهى من " تاج العروس " (27/215) .

وقال ابن دقيق العيد : " السِّواك يُطلق ويُراد به : الفعل ، الذي هو المصدر ، ومنه : ( السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ) ... ويقول الفقهاء : السواك مستحب ، السواك ليس بواجب ، وغير ذلك مما لا يمكن أن يوصف به إلا الفعل .

ويُطلق ويراد به الآلة التي يُستاك بها " انتهى من " شرح الإلمام" (1/10) .

وقال ابن الأثير : "والْمِسْوَاكُ : مَا تُدْلَكُ بِهِ الأَسْنَان مِنَ العِيدانِ ، يُقَالُ سَاكَ فَاه يَسُوكُهُ : إِذَا دَلَكه بالسِّواك" انتهى من " النهاية في غريب الحديث والأثر" (2/ 425).

وقال الإمام النووي : " السِّوَاك : هُوَ اسْتِعْمَال عود ، أَو نَحوه ، فِي الْأَسْنَان لإِزَالَة الْوَسخ ، وَهُوَ من ساك ، إذا دلك ، وَقيل من التساوك ، وَهُوَ التمايل " .

انتهى من " تحرير ألفاظ التنبيه " (ص: 33) .

فالسواك : ليس محصوراً بعود الأراك كما قد يفهم البعض ، بل هو اسم لعملية دلك الأسنان وتنظيفها بأي آلة كانت ، ويطلق على أي عود يتم به تنظيف الأسنان ، ولم يقصره أهل اللغة على " عود الأراك".

الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر في تسوكه على " عود الأراك " ، بل كان يتسوك به - وهو الغالب - وبغيره أيضاً .

فمما ورد من استياكه بعود الأراك ما جاء عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ : " كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ..." رواه أحمد (3991) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (9/ 209) واللفظ له ، وحسنه الألباني .

واستاك النبي صلى الله عليه وسلم - كذلك - بعودٍ من النخيل .

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : " تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ : ( فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ).

وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً ، فَأَخَذْتُهَا ، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا ، وَنَفَضْتُهَا ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا ، فَسَقَطَتْ يَدُهُ ، أَوْ : سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ " رواه البخاري (4451) .

" والْجَرِيدَةُ : غُصْنُ النَّخْلِ " انتهى من " طلبة الطلبة " (ص: 161) .

وقال الفيومي : " وَالْجَرِيدُ : سَعَفُ النَّخْلِ ، الْوَاحِدَةُ جَرِيدَةٌ ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى جَرِيدَةً إذَا جُرِدَ عَنْهَا خُوصهَا " انتهى من " المصباح المنير " (1/ 96).

الثالث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر بالسواك لم يحدد لأصحابه شجرة معينة تؤخذ منه ، وكانت العرب تستاك بأشياء كثيرة .

جاء في " البيان والتبيُّن " للجاحظ (3/ 77) : " قضبان المساويك : البشام ، والضّرو ، والعُتم والأراك ، والعرجون ، والجريد ، والإسحل " [ وكلها أسماء أشجار معروفة عند العرب] .

وينظر أيضا : " مشكلات موطأ مالك بن أنس" للبطليوسي (ص: 72) .

قال ابن عبد البر : " وَكَانَ سِوَاكُ الْقَوْمِ : الْأَرَاكَ ، وَالْبَشَامَ ، وَكُلَّ مَا يَجْلُو الْأَسْنَانَ وَلَا يُؤْذِيهَا وَيُطَيِّبُ نَكْهَةَ الفم : فجائز الاستنان به " انتهى من " الاستذكار " (1/365) .

الرابع :

أن الفقهاء لم يقصروا حكم السواك على " عود الأراك " ، بل ذكروا أن التسوك يتحصل بكل ما يتحقق به تنظيف الفم من عود خشنٍ ونحوه .

قال ابن عبد البر : " وَالسِّوَاكُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ : هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَفِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ الْأَرَاكُ وَالْبَشَامُ ، وَكُلُّ مَا يَجْلُو الْأَسْنَانَ " .

انتهى من" التمهيد" (7/ 201) .

وقال : " وَكُلُّ مَا جَلَا الْأَسْنَانَ ، وَلَمْ يُؤْذِهَا ، وَلَا كَانَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ : فَجَائِزٌ الِاسْتِنَانُ بِهِ " انتهى من " التمهيد " (11/213) .

وقال النووي : " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ من أراك ، وبأي شئ اسْتَاكَ ، مِمَّا يُزِيلُ التَّغَيُّرَ : حَصَلَ السِّوَاكُ ، كَالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ ، وَالسَّعْدِ ، وَالْأُشْنَانِ " انتهى " شرح صحيح مسلم " (3/143) .

وقال العراقي : " وَأَصْلُ السُّنَّةِ تَتَأَدَّى بِكُلِّ خَشِنٍ يَصْلُحُ لِإِزَالَةِ الْقَلَحِ [ أي صفرة الأسنان ] " .

انتهى "طرح التثريب " (2/ 67) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السِّوَاكُ عُودًا لَيِّنًا يُطَيِّبُ الْفَمَ وَلَا يَضُرُّهُ ، وَلَا يَتَفَتَّتُ فِيهِ ، كَالْأَرَاكِ وَالزَّيْتُونِ وَالْعُرْجُونِ " انتهى من " شرح عمدة الفقه " (1/ 221) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " ويحصل الفضل بعود الأراك ، أو بغيره من كل عود يشابهه " .

انتهى من " شرح رياض الصالحين" (5/226) .

ولم يقل أحد من أهل العلم ، فيما نعلم ، أن السواك قاصر على "عود الأراك" ، بل كلماتهم متوافرة على أن السواك يحصل بغيره مما يحقق المقصود .

الخامس:

أن السواك ليس عبادة محضة ، بل هو عبادة معقولة المعنى ، والمقصود منه تنظيف الأسنان وتطييب رائحة الفم ، وهذا يتحقق بأي آلة تحقق المقصود .

قال شيخ الإسلام : " وَلِأَنَّ السِّوَاكَ إنَّمَا شُرِعَ لِتَطْيِيبِ الْفَمِ وَتَطْهِيرِهِ وَتَنْظِيفِهِ " .

انتهى من " شرح عمدة الفقه " (1/218) .

وبهذا يتبين :

أن الفضل الموعود به في النصوص الشرعية هو لعملية التسوك لا لآلة التسوك ، فليس هذا الفضل لعود الأراك ؛ بل لعملية تنظيف الفم والأسنان .

قال في "عون المعبود " (1/ 46) : " وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى : الفعل والآلة ، والأول هو المراد ها هنا ".

أي في الأحاديث الواردة في فضل السواك والحث عليه .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : هل استعمال معجون الأسنان يغني عن السواك ، وهل يثاب من استعمله بنية طهارة الفم ، أي هل يعادل السواك في الأجر الذي رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يستاك ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: " نعم ؛ استعمال الفرشاة والمعجون يغني عن السواك ، بل وأشد منه تنظيفاً وتطهيراً ، فإذا فعله الإنسان حصلت به السنة ؛ لأنه ليس العبرة بالأداة ، العبرة بالفعل والنتيجة ، والفرشاة والمعجون يحصل بها نتيجة أكبر من السواك المجرد .

لكن هل نقول إنه ينبغي استعمال المعجون والفرشاة كلما استحب استعمال السواك ، أو نقول إن هذا من باب الإسراف والتعمق ، ولعله

يؤثر على الفم برائحة أو جرح أو ما أشبه ذلك ؟ هذا ينظر فيه " انتهى من " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (7/ 2، بترقيم الشاملة آليا)

ثانياً :

مع القول بإجزاء التسوك بالفرشاة ، وحصول الأجر بها مع النية ، إلا أن التسوك بـ "عود الأراك" يبقى له ميزة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، حيث إن عود الأراك كان هو الغالب في استعمالهم ، فضلاً عن سهولة حمله والتنقل به في كل مكان وحال ، واعتياد ذلك من غير نكير ولا شذوذ فيه ، بخلاف الفرشاة التي يتعذر استعمالها في كل وقت ، لحاجتها إلى مكان مخصوص .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (4/140) : " اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُ جَمِيعًا : الأَرَاكُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ طِيبٍ ، وَرِيحٍ ، وَتَشْعِيرٍ يُخْرِجُ وَيُنَقِّي مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ " انتهى .

قال ابن علان : " وأولاه : الأراك ؛ للاتباع ، مع ما فيه من طيب طعم وريح ، وشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان ، ثم بعده النخل ؛ لأنه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم" .

انتهى من " دليل الفالحين " (6/ 658) .

وقال الشيخ عطية محمد سالم : " إذا نظرنا إلى الغرض من استعمال السواك ، وهو كما في الحديث : ( مطهرة للفم مرضاة للرب ) فأي شيء طهَّر الفم فإنه يؤدي المهمة ، ولكن ما كان عليه السلف فهو أولى وأصح طبياً " انتهى من " شرح بلوغ المرام " (13/ 5، بترقيم الشاملة آليا) .

وللاستزادة ينظر جواب السؤال : (115282) ففيه بيان فوائد عود الأراك الطبية .

والله أعلم .